

الحلول الاقتصادية لعلاج الفقر والبطالة

رؤيه إسلامية

ورقة مقدمة للملتقى الاسلامي الاول
الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل
المحور الثالث عشر
دور الاقتصاد الاسلامي في علاج الفقر والفساد

معهد
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير
بغدادية
2011/2/24-23م

الباحث
الدكتور/محمد فتحى محمد العتربي
دكتوراه الشريعة الاسلامية
كلية دار العلوم- جامعة القاهرة

M.eletrpi@yahoo.com

M.eletrpi@hotmail.com

M.eletrpi@skybe.com

ملخص الورقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أغنى وأقنى، وأمات وأحيى، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، بلاء للعباد واختباراً منعاً واقتاراً ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، والصلة والسلام على الهدى البشير والسراج المنير سيدنا محمد الذى ضرب الله - جل وعز - به الاسوة والقدوة، بالعمل الصالح والجهاد الخالص، عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أفضل الصلاة وأتم التسليم

وبعد

اهتمَّ الإسلام بمشكلتي الفقر والبطالة، وحرص على علاجهما - قبل نشوئهما - بوسائل متعددة حفاظاً على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقياً وسلوكياً وعقائدياً؛ حيث تؤكد الإحصائيات العلمية أنَّ للقرف والبطالة آثاراً سينية على الصحة النفسية، وخاصة عند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني؛ حيث يُقدم بعضهم على شرب الخمور، كما تزداد نسبة الجريمة - كالقتل والاعتداء - بين هؤلاء العاطلين؛ لذلك كان رسول الله يستعذ كثيراً من الفقر، بل ويجمعه في دعاء واحد مع الكفر، فيقول رسول الله : "اللهم إني أعوذ بك من الكفر وألفقر" [1].

كما يُعاني العالم اليوم من جراء مشكلتي الفقر والبطالة فإنه قد عانى قديماً، فكان الحلُّ النبوي لهذه المشكلة حلأً عملياً متدرجاً مبنياً على تعاليم الإسلام وأحكامه؛ حيث بدأ رسول الله تشجيع الناس على مزاولة الأعمال، وبعض المهن والصناعات، كما كان يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أعطوا القدوة والمثل الأعلى في العمل والكسب الحلال، فقال رسول الله

عن النبي الله داود: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَّ بَعْدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" [2].

وكان رسول الله القدوة والمثل الذي يحتذى به في هذا المجال؛ حيث كان يرعى الغنم، ويُزاول التجارة بأموال خديجة -رضي الله عنها- قبل بعثته؛ فعن أبي هريرة رض، عن النبي ص أنه قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْقَمَ". فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "ثَعْمٌ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطِ [3] لِأَهْلِ مَكَّةَ" [4].

كما كانت نظرة رسول الله للعمل نظرة تقدير واحترام، مهما كانت طبيعته؛ فإنه خير من سؤال الناس والذلة بين أيديهم، ويصور رسول الله هذا الأمر بقوله: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَاطِبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَكْفَفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ" [5]. كما تفرد النظرة النبوية للعمل كذلك بأنها تربط بين العمل وثواب الله في الآخرة.

وشجع رسول الله المشاريع الاقتصادية بين المسلمين، وحثّهم على المزارعة [6]، كما فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الفقراء، الذين قدموا على المدينة بلا أدنى مال، فعن أبي هريرة رض أنه قال: قالت الأنصار للنبي : اقسم بيننا وبين إخواننا [7] التّخيل. فقال: "لا". فقالوا: تكفوئونا المؤنة، وَتَشْرِكُونَا فِي الثَّمَرَةِ. قالوا: سمعنا وأطعنا [8].

وسيرة رسول الله كانت تطبق عملياً لهذه المبادئ والقيم، التي تعمل على حل مشكلتي الفقر والبطالة، فعن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ص يسأل [10]هـ، فقال : "أَمَا في بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قال: بلى، حُلْس [11]؛ نليس ببعضه [12]، ونبسط بعضه، ونقب [13] نشرب فيه من الماء. قال: "إِنَّتِي بِهِمَا". قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله بيده، وقال: "مَنْ يَشْتَرِي هَذِينِ؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مررتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيماناً وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بآحدِهِمَا طَعَاماً، فاثبِهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشتر بِالْآخِرِ قُدُوماً فَأَتِنِي بِهِ". فأتاه به، فشد عليه رسول الله عوداً بيده، ثم قال له: "إِذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِيكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا". فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله : "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمَسْأَلَةَ ثُكْنَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ

المسئلة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع [14]، ولذى عرم مفظع، أو لذى دم موجع [15][16]. فكانت معالجته معالجة عملية؛ استخدم فيها رسول الله كل الطاقات والإمكانات المتوفرة لدى الشخص الفقير، وإن تضاعلت؛ حيث علمه رسول الله كيف يجلب الرزق الحلال من خلال عمل شريف.

أما إذا صافت الحال، ولم يجد الإنسان عملاً، وأصبح فقيراً محتاجاً، فعلاج الإسلام حينئذ لهذه المشكلة هو أن يكفل الأغنياء الموسرون أقاربهم الفقراء، وذلك لما بينهم من الرحمة والقرابة، وقد وصفه الله بأنه حقٌّ من الحقوق الواجبة بين الأقارب، فقال تعالى: {فَاتَّ ذَا الْفُرْبَى حَقَّهُ} [الروم: 38]، ثم تأتي السيرة النبوية خير تطبيق لهذا الحق، وترتّب أولويات التكافل لدى كل مسلم؛ فعن جابر ؓ أنه قال: أعتق رجل من بني عدرة عبداً له عن ذُرْ [17]، فبلغ ذلك رسول الله ، فقال: "ألكَ مَالٌ غِيرُهُ؟" فقال: لا. فقال: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْ؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله فدفعها إليه، ثم قال: "إِذَا بَنْتَسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا". يقول: فَبَيْنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ [18].

وإذا عجز الأقارب الأغنياء عن سدّ حاجة الفقراء جاء دور المجتمع ككلٍّ؛ متمثلاً في الزكاة التي فرضها الله للفقراء من أموال الأغنياء، ولكنَّ رسول الله جعلها مقصورة على الفقير الذي لا يستطيع العمل والكسب؛ لذلك قال رسول الله : "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيٌّ" [19][20]. بهذا لم يجعل رسول الله لمتبطل كسوł حَقّاً في الصدقات؛ ليدفع القادرين إلى العمل والكسب.

أما إذا عجزت الزكاة فإن الخزانة العامة للدولة المسلمة بكلّ مواردها تكون هي الحل لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، والم Howell لكل فقير وذى حاجة - مسلماً كان أو غير مسلم - وخير شاهد على ذلك من سيرة رسول الله ما كان يفعله مع أهل الصفة [21].

وإذا بقي في المجتمع فقير لا يستطيع العمل؛ وجوب على المجتمع كله أن يُخرج الصدقات ابتعاداً مرضاعة الله وثوابه، وهذه مزيّة تميّز بها الإسلام عن غيره من المعالجات البشرية لمشكلة، فها هو ذا النبي يعلم أصحابه الإنفاق، فعن جرير بن عبد الله ؓ أنه قال: خطبنا رسول الله فحثّا على الصدقة، فأبطنوا حتى رئي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار

جاء بصرة [22]، فأعطاهما له، فتتابع الناس حتى رأيَ في وجهه السرور، فقال رسول الله : "منْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَمِثْلُ وَزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" [23].

وبهذه القيم يظل المجتمع متمسكَ البنيان، ومتوازن الأركان، ولا تنهشه أمراض الحقد والحسد، والنظر إلى ما في يد الآخرين، فتمتنى بطونُ البعض، بينما غيرهم لا يجد ما يسدُ رمقه، أو يُبقي على حياته، فكان الإسلام ناجحاً في إيجاد الحلول العملية والواقعية لمشكلتي الفقر والبطالة، ولعلَ هذه الطريقة الفريدة الفدَّة في علاج مثل هذه المشكلة لمنْ أبلغَ الأدلة على ثبوتها ، وعلى أن المنهج الذي أتى به ليس منهجاً بشرياً بحال، إنما هو من وحي الله العليم الخبير.

هذا وقد قسمت الورقة إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع الموضوعات ،متخذًا من المنهج الاستقرائي الاستنباطي منهجاً في العرض حتى لا تطوى لورقة عن المأمول- على النحو التالي:

المقدمة: مشكلة الفقر ومواجهة الإسلام لها.

التمهيد: مدخل تأسيسي للمصطلحات: الفقر - البطالة .

المبحث الأول: دور الزكاة.

المبحث الثاني: دور الصدقات الطوعية .

المبحث الثالث: دور العمل.

المبحث الرابع: دور الكفالة.

المبحث الخامس: دور الوقف.

المبحث السادس: دور مؤسسات الضمان الاجتماعي.

الخاتمة وأبرز النتائج.

المصادر والمراجع .

فهرست الموضوعات.

هذا ،ويسعد الباحث التعاون مع المركز الجامعى بغرداية والساسة العلماء القائمين عليه ومع

الهوامش:

- [1] أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (5090)، والنسائي (1347)، وأحمد (20397) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم. والحاكم (927)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... ووافقه الذهبى.
- [2] البخاري عن المقدام بن معدىكرب: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (1966)، وابن حبان (6333).
- [3] قراريط: جمع قيراط، وهو جزء من النقد، وقيل: قراريط اسم موضع بمكة، انظر: ابن حجر العسقلانى: فتح الباري 1/172.
- [4] البخاري عن أبي هريرة: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (2143)، وابن ماجه (2149).
- [5] البخاري عن الزبير بن العوام: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (1402)، وابن ماجه (1836)، وأحمد (1429).
- [6] المزارعة: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث، انظر: الزبيدي: تاج العروس بباب العين فصل الزاي (زرع) 21/149.
- [7] أي المهاجرين.
- [8] البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكتفي مئونة النخل... (2200)، وأبو يعلى (6310).
- [9] البخاري عن أبي هريرة: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ..." (النساء: 10) (2615)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (89).
- [10] يسأله: أي يطلب منه أن يعطيه شيئاً من المال. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة سأل 11/318.
- [11] الحلس: كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب، وحلس البيت ما يُبسط تحت حرّ المتع من مسح (كساء من الشعر) ونحوه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حلس 6/54.
- [12] ثبس بعضه: أي بالتعطية لدفع البرد، انظر: العظيم آبادى: عون المعبد 5/37.
- [13] القعب: القدر الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدر من خشب مقعر. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة قعب 1/683.
- [14] مدقع: أي شديد يُفضي بصاحبه إلى الدّقّاع وهو التّراب، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة دقع 8/89.

- [15] ذو الدم الموجع: هو مَنْ يَتَحَمَّلُ دِيَةً فَيُسْعِي فِيهَا، حَتَّىٰ يَؤْدِيَهَا إِلَىٰ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يَؤْدِهَا قُتِلَ الْمُحْتَمَلُ عَنْهُ فَيُوجَعُهُ قَتْلُهُ، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وَجْع 379/8.
- [16] أبو داود عن أنس بن مالك: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (1641)، والترمذى (653)، وابن ماجه (2198)، وأحمد (12155).
- [17] أَعْتَقَ السَّيِّدَ عَبْدَهُ عَنْ دُبُرِ أَيِّ يَصِيرُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَرًّا، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة دُبُر 4/268.
- [18] مسلم عن جابر بن عبد الله: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (997)، والنمسائي (2546).
- [19] المِرَأَةُ: الْقَوَّةُ، أَيْ وَلَا لَقْوَيٌْ عَلَىِ الْكَسْبِ، وَسُوْيَّ: أَيْ صَحِيحُ الْبَدْنِ تَامُ الْخَلْقَةِ، انظر: العظيم آبادي: عون المعبد 5/30.
- [20] أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (1634)، والترمذى (652)، والنمسائي (2597)، وقال الألبانى: صحيح. انظر: غایة المرام (150).
- [21] أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن لهم منزل يسكنه، فكانوا يأowون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة صفة 194/9، وفي ذلك انظر: البخاري: كتاب الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله والمساكين وإيثار النبي أهل الصفة والأرامل.
- [22] الصُّرَّةُ: مَا يُجْمَعُ فِيهِ الشَّيْءٌ وَيُشَدُُ، انظر: المعجم الوسيط، مادة صرر 1/512.
- [23] مسلم: كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً... (1017)، والنمسائي (2554)، وأحمد (19225).